

مرسوم يقضي بإدراج موقع ريغا - إيطا بجماعة بومعيز
بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة في عداد الآثار
وبتحديد الارتفاعات المحيطة به

**مرسوم رقم 2.01.1860 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422
(13 يوليو 2001) يقضي بإدراج موقع ريغا - إيطا بجماعة
بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة في عداد الآثار
وبتحديد الارتفاعات المحيطة به¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة المغربية للمعالم والمواقع بتاريخ 7 نوفمبر 1997؛

وعلى مصادقة لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 1999؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة بومعيز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2000؛

وباقترح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع ريغا - إيطا الكائن بجماعة بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة، موضوع الرسم العقاري رقم 24939/ر، كما هو مبين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الإدراج ارتفاعات الحماية على طول مسافة 50 مترا من الحدود الشمالية الشرقية لموقع ريغا - إيطا، كما هو ملون بالأحمر تدعى «نطاق منع البناء».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4921 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1422 (30 يوليو 2001)، ص 1995.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء: محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.